واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس على ما افتى به ابن عبد السلام قال
واثمه دون اثم اللبس اه قال العلامة الرملي وما ذكره هو قياس اناو
النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه
فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية
لم يبعد قوله والتختم بالذهب الخ هو عطف على لبس وهو ساقط من بعض
نسخ المتن واحترز المص بالتختم عن اتخاذ انف او انملة او سن فانه
لا يحرم اتخاذها من الذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة وبالذهب
عن التختم بالفضة فانه جائز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة
قال العلامة المناوي ومتى بلغ الخاتم مثقالا لا كره فان زاد عليه فقيل يحرم وقيل
لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في اليد اليمنى
والسنة للرجل ان يكون خاتمه في الخنصر وان يكون فصه داخل كفه ويكره
له جعله في الوسطى والسبابة ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد
على الاصح وخرج بالخاتم الختم فانه يحرم من الفضة وكذا تحلية المصحف
بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة قوله والقز الخ هو عطف خاص
على عام الحرير لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاتي والاول ما قطعته
الدودة وخرجت منه والثاني ما ماتت فيه وهو حرام ايضا والمزعفر
كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر قال شيخنا وفي كلامه العطف على معمولي
عاملين مختلفين فتامل قوله للضرورة اي للحاجة كفجاة حرب تمنع البحث
اي التفتيش عن غيره ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالمهلك في كلامه
ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح قوله لبس الحرير
وافتراشه لبس فيدخل المراد استعماله ولو تدثرا وجلوسا تحته ونحو ذلك
فيحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس ما لم يسرف فيه
كخلخال وزنه مايتا درهم ولا يحرم على الرجل نومه مع المراة وهي لابسة
له الا اذا دخل معها في ثوبها مثلا ومحل حل استعمالها له فراشا ما لم
يكن مزركشا بذهب او فضة فتامل قوله الباس الصبي ومثله المجنون

وقوله الا الافتراش

والنعل

والنعل من الملبوس فتامل قوله وبعدها اي الى البلوغ في التحريم سواء اي على
الرجال قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منهما والمطرز بالابرة ١٠٨
والمرقع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا
قال شيخنا نعم لا حرمة في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف وهو
اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه
فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد وان بان عدلا من هو عادته
بخلاف ما لو انتقل عن عادته ذلك لانه دوام فتامل قوله ابريسما
هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الراء فيهما وقال ابن
السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والراء قوله وكتانا بفتح الكاف وكسرها
ويقال فيه كتن بحذف الالف قوله ما لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر في
الوزن ولا عبرة بالظهور والرؤية فتامل قوله وكذا ان استويا في
الاصح اي فيحل ويفارق التفسير فيحرم على المحدث مسه تغليبا للقرآن
فلو شك في كثرة الحرير حرم على الاصح عند العلامة الرملي خلافا
للعلامة ابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير
غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلت اثمانه
يحرم لبس نجس ولو من غير جلد مغلظ او متنجس في عبادة تبطل به او
لزم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير ادمي والافتراش والتدثر
كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس
بدنه لغرض كعجن نحو سرجين واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس
او نجس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه تضييع مال
ولا تنجيس ملك غيره او موقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج
والاوز ونحوهما فان لم تجر العادة به حرم ان لوث كاستصباح بالدهن
النجس ويحرم في المسجد مطلقا سواء حصل به تلويث او لا

فصل

في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنايز بفتح الجيم
لا غير جمع جنازة بكسرها وفتحها لغتان قال ابن قتيبة والكسر افصح

Copyright © King Saud University